الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين
في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهي
بلفظه واذا قرر فيه من ليس من المصارف وجب وعلي ولي الامر
ايده الله تعالي ابطال تقريره وتقريره لمصرف واذا وقف
الامام او نايبه شيئا علي مسجد ونحوه من المصالح العامة صح
ويثاب علي ذلك كما صرح به العلامة بن وهبان في المنظومة
وشرحها ونقله العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا
وحينيذ فلا اعتبار بتوقيع المذكور السابق ولا يجوز لولي
الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكر واذا ابدلوه غيره
من محلول علي طريق الايقاف عليه كان البدل وقفا كالاولي
ولا يجوز ابطال واحد منهما ويجب تمكين ما في المسجد وناظره
منهما ويثابون علي ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

رسالة في صورة دعوي استبدال عين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد السلام التام وتقبيل الايادي
الكرام واهل الادعية العظام العلوم الشريفة محيطة

ان

ان الفقير المحب المخلص اطلع علي هذا المكتوب فوجده غير مانع
من المقال والقيل في المستقبل فان اراد مولانا سد الابواب
كلها علي الغير وفتح الباب له كما اتصف به سدوا الابواب
الا باب ابي بكر فليجدد مكتوبا اخر يصدرها لفظه ادعي
فلان بن فلان ابن فلان الوكيل عن فلانه بنت فلان ابن
فلان الناظر علي وقف فلان بن فلان من قبله او من قبل القاضي
فلان بن فلان ابن فلان الماذون له في نصب والقوام والاوصيا
قاضي مصر الثابت نظرها عليه بشهادة فلان وفلان الثابت
وكالته فيها فيما يذكر فيه من الدعوي والخصومة الاتية فيه
بحضرة الخصم الاتي ذكره بشهادة فلان وفلان علي وكيل
سيدنا فلان ابن فلان بن فلان الثابت وكالته عنده في
الخصومة والدعوي بشهادة فلان بن فلان بن فلان بان
موكله المذكور واضع يده علي المكان الكاين بخط كذا في محلة
كذا المحدود بحدود اربعة ومنها في هذا المحل الجاري في وقف
المكان المذكور وفلان المذكور وتعفه وبنو يملكه وقفا صحيحا
مسلما الي المتولي علي جهة كذا وتحت نظر الموكلة المذكورة
بغير طريق شرعي ونطالبه برفع يده عنه واقام فلانا وفلانا

شهدا بان موكله المذكور واضع يده عليه الان فيجيب
المدعي عليه بان موكله انما وضع يده عليه بطريق شرعي
وهو الشرا الشرعي على وجه الاستبدال من فلان بن فلان
بن فلان الوكيل عن فلانه بنت فلان بن فلان الناظرة على
الوقف المذكور الثابت توكيله عنها في البيع بشهادة فلان
وفلان المامورة ببيعه من القاضي فلان بتاريخ كذا حين راى
المصلحة في ذلك بجمعة الوقف بعد ان ارسل نائبه فلانا
للكشف عليه فوجده على صفة كذا الثابت امره له بشهادة فلان
وفلان الثابت بيع الوكيل المذكور للموكل المذكور في تاريخ
كذا بشهادة فلان وفلان بثمن كذا حال مقبوض بيد الوكيل
فيجيب المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناظرة بان البيع
الصادر من وكيل موكلي للدار غير صحيح لكون البيت لم يخرب
كله وانما خرب بعضه ولم يتعذر الانتفاع به في الكلية
فيدفعه وكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لضعف غلته
ويقوم البينة الشاهدة بخراب بعضه وانه لم يستغل لجهة
الوقف مدة طويلة ويكتب اسماوهم فحينئذ يحكم القاضي
المدعي عنده بان البيع على هذا الوجه صحيح شرعي معتمدا

علي ما ذكره مولانا قاضي خان في فتاواه قال اما بدون
الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا
القاضي اذا راي المصلحة في ذلك انتهي وعلي ما نقله في شرح
الوقاية ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط
اذا ضعفت الارض عن الغلة والريع انتهي وعلي ما في جامع
الفصولين ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي وراه جاز
كذا روي عن ابي يوسف انتهي وهو مروي عن الامام محمد
ايضا كما في الذخيرة ونكتب هذه المنقولات ها هنا فان
قال من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب انها روايات ضعيفة
فجوابه على تقدير ضعفها ينفذ القضاء بها ولا يجوز لاحد نقضه
اتفاقا كما في العمادية وجامع الفصولين والعمدة والواقعات
الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به الاولان
وغيرهما وان لم يكن لجواز الاستبدال اصل ولا رواية عندنا
نقول صادف قضاؤه فصلا مجتهدا فيه فينفذ وان كان
مخالفا لمذهبه فان مذهب الامام احمد هو جواز بيع الوقف
العامر وليشتري بثمنه ما هو خير منه كما نقله عنه في معراج
الدراية شرح الهداية وحمل المحقق ابن الهمام كلامهم على

ما اذا كان القاضي مجتهداً لم يردوه وذا بصريح النقول من الكتب
المعتمدة فيدفعه المدعي بعد هذا كله بدفع اخر فان الدفع كما
يصح قبل القضا يصح بعده كما صرح به في الفتاوى البزازية
وغيرها وهو ان البيع المذكور ليس بصحيح من وجه اخر وهو
الغبن الفاحش فانه بيع بماية وستين وقيمته وقت البيع
مايتان فيجيب المدعي عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة
عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها القاضي فتاتي فتشهد
بان البيت المذكور الكاين بمحلة كذا المحدود بحدود اربعة
قيمته كذا وبه كان سراً وعلانية فيقول القاضي للمدعي الك
جرح مانع من قبول شهادتهما فيقول لا جرح فيهما وهما من
اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه بهذا الثمن حكما
اخر ومنع المدعي من المعارضة وبكونه صار ملكا من املاك
الموكل وهو المشتري وبانتقال الوقفية عن الدار الى بدلها
فحينيذ لا مقال لاحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر
الخلل في المكتوب الموجود الآن وبضدها تتبين الاشيا وكان
السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا
كتب مكتوبا ارسله القاضي الى مفت حاذق خبير بالمذهب فيقبل

وضع

وضع علامته فان كتب المفتي عليه صحيح او صح وضع القاضي
علامته اعلاه والامر فيه بعد السلام اولا واخرا

تعل

رسالة في صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة ادعى فلان ابن فلان
بن فلان الفلاني على هذا الذي احضره فلان بن فلان انه وضع
يده على الدار الفلانية المحدودة بحدود اربعة بمكان كذا
بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره وقد استاجرها
من فلان ابن فلان المولى على وقف كذا المدة كذا باجرة كذا واقام
بينة كذا اشهدت بانه واضع يده عليها ويطالبه بقصر يده
عنها وتسليمها له لينتفع بها المدة المذكورة فسئل المدعي عليه
فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق شرعي وهو الاستبدال
الصحيح الماذون به من قبل فلان قاضي القضاة بالشام من
فلان بن فلان المولى على الوقف شرا صحيحا ثابتا
محكوما به من قبل فلان وانها صارت ملكا من املاكه وان
يكتب ما يدعيه من الاجارة لها على الوجه المذكور فيثبت
المدعي الاجارة المذكورة فيجيب المدعي عليه بان الاجارة